عليها صاحب المحصول في المحصول وبعدا انكم قيدتم المطلق في هذه
المسئلة فاجاب بقوله • لان المطلق لا يتناول لما كان ناقصا
في كونه رقبة وهو فائت جنس المنفعة وهذا ما قال علماؤنا
المطلق ينصرف الى الكامل اي الكامل فيما يطلق عليه هذا الاسم
كما ان المطلق لا ينصرف الى ما الفرد فلا يكون حمله على الكامل تقييدا
ولا يقال انتم قيدتم قوله عليه السلام في خمس من الابل زكوة بقوله
عليه السلام في خمس من الابل السايمة زكوة مع اتحاد الحادثة
• والمذهب عندكم ان المطلق لا يحمل على المقيد وان اتحدت الحادثة
اذا دخلا على السبب كما في صدقة الفطر • وقيدتم قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم مع انهما في حادثتين
قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فاجاب عن الاشكالين المذكورين
بقوله • لان قيد الاسامة انما ثبت بقوله ليس في العوامل والحوامل
والعلوفة صدقة والعدالة بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

فصل حكم المشترك التامل فيه حتى يترجح احد معانيه ولا
يستعمل في اكثر من معنى واحد لا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع •
اعلم ان الواضع لا يخلو اما ان وضع المشترك لكل واحد من المعنيين
بدون الاخر او لكل واحد منهما مع الاخر اي المجموع او لكل منهما مطلقا
والثاني غير واقع لان الواضع لم يضعه للمجموع والا لم يصح استعماله

في احدهما بدون الاخر بطريق الحقيقة لكن هذا صحيح اتفاقا
وايضا على تقدير الوقوع استعماله يكون استعمالا في احد المعنيين
فان وجدا الاول او الثالث يثبت المدعى لان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى
فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى الموضوع له ويوجب
ان يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين
ينافي اعتبار الاخر ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه
امتناع استعمال اللفظ في المعنيين فقوله لانه لم يوضع للمجموع
اشارة الى ما ذكرنا من ان المشترك انما يصح استعماله في المعنيين
اذا كان موضوعا للمجموع ووضعه له منتف اما على التقديرين الاخيرين
فلا يصح استعماله فيهما كما ذكرنا • ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة
والمجاز • فان اللفظ ان استعمل في اكثر من معنى واحد بطريق المجاز
يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعملا في المعنى الحقيقي والمجازي معا
وهذا لا يجوز • فان قيل يصلون على النبي الاية والصلوة من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار قلنا لا اشتراك لان سياق الكلام لايجاب
الاقتدا فلا بد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع لكنه يختلف
باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بسبب الوضع • اعلم ان
المجوزين تمسكوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
فان الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اوردوا على
هذه من قبلنا اشكالا فاسدا وتعالى هذا ليس من المتنازع فيه

Copyright © King Saud University